

آلية عمل اللجان العاملة ضمن إطار الاتحاد الأردني لشركات التأمين صادرة عن مجلس إدارة الاتحاد وفقاً
لقرار المجلس رقم 3365 المتذاكر في جلسته رقم 2019/8 في 15/9/2019

المادة الأولى : التعريفات:-

أ- اللجان: اللجان الدائمة العاملة تحت مظلة الاتحاد الأردني لشركات التأمين والتي يمثل أعضاؤها شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد والمسماة وفقاً لما يلي:-

1- لجنة التأمين البحري.

2- لجنة تأمينات الحريق والحوادث العامة والهندسي.

3- لجنة تأمينات الحياة "التكافل" والصحي.

4- لجنة تأمين السيارات.

5- اللجنة المالية.

6- اللجنة القانونية.

7- لجنة تكنولوجيا المعلومات

ب- الهيئة العامة للجان: ممثلي جميع شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد من الشركات المجازة لمارسة فرع التأمين ذات العلاقة باللجنة.

ج- اللجان التنفيذية للجان:- اللجان المنخبة من أعضاء الهيئة العامة للجان بضوية (5) من أعضاء الهيئة العامة باستثناء لجنة تأمينات الحياة (التكافل) والصحي والتي تنتخب (7) من بين أعضائها على أن يكون بحد أدنى عضوين تأمين صحي وعضو تأمين حياة (تكافل) وتكون دورة اللجان التنفيذية سنتين.

د- منسق أعمال اللجنة: ممثل مجلس إدارة الاتحاد المسمى من مجلس إدارة الاتحاد لمتابعة أعمال اللجنة وإيصال مقتراحتهم للمجلس لاتخاذ القرارات المناسبة على أن يكون حضور المنسق بصفة مراقب.

المادة الثانية: الإشراف على اللجان:

ترتبط أعمال اللجان بدائرة الدراسات والتدريب في الاتحاد والتي تشرف على إعداد جداول أعمال الاجتماعات ومحاضرها وتنفيذ توصياتها وأرشفة مراسلات واجتماعات اللجان.

المادة الثالثة: عضوية اللجان:

يمثل شركات التأمين في الهيئات العامة للجان مدراء الدوائر ذات العلاقة كحد أدنى بتشكيله كل لجنة ومن تزيد خبرتهم عن خمس سنوات من العمل في ذات المجال.

المادة الرابعة: انتخابات اللجان التنفيذية:

- أ- يتم تشكيل لجنة انتخابات مكونة من خمسة اشخاص برئاسة مدير الاتحاد او نائبه ومساعد مدير الاتحاد لشؤون الدراسات والتدريب اضافة الى ثلاثة اعضاء من ممثلي شركات التأمين الحضور في الاجتماع من غير المرشحين لمنصب رئيس او عضو اللجنة للإشراف على الانتخابات.
- ب- يتم انتخاب رئيس اللجنة باقتراح منفصل عن انتخابات اعضاء اللجنة التنفيذية.
- ج- على المترشح أن يكون لديه خبرة لا تقل عن (10) سنوات من العمل في ذات المجال وأن يحمل رتبة مدير دائرة كحد أدنى.
- د- على من يرغب بالترشح لرئاسة أو عضوية اللجنة تزويذ الاتحاد بكتاب خطى من الشركة التي يعمل بها يفيد بتوافر الشروط المنصوص عليها في البنود أعلاه لديه وذلك قبل 5 أيام عمل كحد أدنى من موعد الانتخاب مبيناً به منصبه الوظيفي ومجال عمله وعدد سنوات الخبرة في ذات المجال.
- هـ- تنتخب الهيئة العامة (5) من بين أعضائها باستثناء لجنة تأمينات الحياة (التكافل) والصحي والتي تنتخب (7) من بين أعضائها على أن يكون بحد أدنى عضوين في مجال التأمين الصحي وعضو في مجال تأمين حياة (تكافل) لتشكيل اللجنة التنفيذية وتكون دورة اللجنة سنتين.
- وـ- فيما يتعلق بانتخابات اللجنة التنفيذية لجنة تأمين السيارات، يراعى انتخاب ثلاثة أعضاء من العاملين في دوائر الحوادث وعضوين من العاملين في دوائر الانتاج وذلك لتعزيز عمل وخبرة اللجنة لتفعيلي جانبي تأمين السيارات من حيث الانتاج والتعميمات وتسويقة للحوادث.
- زـ- يقوم الاتحاد بالاعلان قبل 14 يوم عمل عن موعد الانتخاب ويتم الاعلان ايضاً عن اسماء المرشحين قبل 3 أيام عمل من موعد الانتخاب.
- حـ- يكون النصاب قانونياً لاجتماعات الهيئات العامة السنوية أو الاجتماعات التشاورية الأخرى لمناقشة مواقف مستجدة للجان بحضور أغلبية أعضائها بمشاركة ما لا يقل عن 50 + 1 من ممثلي شركات التأمين في الهيئة العامة للجنة.
- طـ- إذا بدأ اجتماع الهيئة العامة السنوي للجنة أو الاجتماع التشاوري بتوافر النصاب القانوني للجتماع، يستمر الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد بدء الاجتماع.
- يـ- تتخذ الهيئة العامة للجنة قراراتها سواء في الاجتماع العادي أو الاجتماع التشاوري بما يلا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء (50 + 1%) الحاضرين في الاجتماع.
- كـ- في حال عدم اكمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول للهيئة العامة للجنة المخصص للانتخابات أو مناقشة أي موضوع يرتبط بأعمال اللجنة، يعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر وتجري الانتخابات أو مناقشة جدول أعمال اجتماع اللجنة كالمعتاد.
- لـ- في حال عدم وجود إقبال على الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية، يقوم مجلس إدارة الإتحاد بتسمية أعضاء من ذوي الكفاءة والقدرة من أعضاء الهيئة العامة للجنة ذات العلاقة أو من العاملين في شركة التأمين في مجال اختصاص اللجنة لإكمال عدد الأعضاء ليصل إلى خمسة

أعضاء وعلى أن يتم انتخاب نائب لرئيس اللجنة في أول اجتماع تعقده اللجنة التنفيذية بعد انتخابها أو تسميتها من مجلس إدارة الاتحاد.

م- في حال استقالة رئيس أو أيًّا من أعضاء اللجنة التنفيذية للجان في الاتحاد، يتم الدعوة إلى اجتماع هيئة عامة للجنة المعنية لانتخاب عضو بديل ليحل محل العضو المستقيل إلا إذا تم انتخاب عضو بديل أو أكثر خلال اجتماع الهيئة العامة للجنة والمخصص للانتخابات والاتفاق على أن يتم تسميتهم في حال استقالة أي عضو لعضوية اللجنة بدلاً من العضو المستقيل.

ن- في حال استقالة رئيس أو أيًّا من أعضاء اللجنة التنفيذية للجان في الاتحاد من الشركة التي يعمل بها أو في حال انتقاله لأي شركة زميلة يفقد عضويته في اللجنة التنفيذية للجنة المعنية وتتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (م) أعلاه لانتخاب عضو بديل.

المادة الخامسة: أعمال اللجنة التنفيذية:

أ. تجتمع اللجنة التنفيذية بواقع مرة شهرياً أو كلما دعت الحاجة وفقاً لما تراه اللجنة مناسباً.

ب. يعتبر النصاب قانونياً لاجتماع اللجنة التنفيذية الدوري بحضور ثلاثة أعضاء وبحضور (4) أعضاء للجنة تأمينات الحياة (الكافل) والصحي.

ج. إذا تغيب عضو اللجنة التنفيذية عن حضور الاجتماعات المقررة (4) اجتماعات بغير أو بدون عذر يفقد عضويته في اللجنة التنفيذية ويتم انتخاب عضو بديل في اجتماع تدعى اليه الهيئة العامة للجنة أو تسمية العضو البديل ليحل محله في اللجنة، أو بتنمية/ تكليف من مجلس إدارة الاتحاد.

د. تقوم اللجنة التنفيذية بإعداد جدول أعمال مسبق لدراسة المواضيع المعروضة عليها من الجهات التالية:-

1- المواضيع التي تحال عليها من أعضاء الهيئة العامة.

2- ما يحال إليها من مجلس إدارة الاتحاد.

3- المواضيع الواردة من شركات التأمين.

4- متابعة القضايا والمستجدات.

5- المواضيع التي تراها اللجنة التنفيذية مناسبة.

المادة السادسة: محاضر اجتماعات اللجنة تعد محاضر بوقائع اجتماعات اللجنة وتتصدر اللجنة التنفيذية توصياتها وتعرض على مجلس إدارة الاتحاد للمصادقة ويتم تعميم التوصيات على الهيئة العامة ثم يصار إلى تنفيذها.

المادة السابعة: يقوم الاتحاد بتعيم محاضر اجتماعات اللجان التنفيذية واجتماعات الهيئات العامة للجان على شركات التأمين بعد مصادقة مجلس إدارة الاتحاد على محاضر الاجتماعات.

المادة الثامنة: يتم إعداد تقرير سنوي بإنجازات اللجنة والمواضيع التي درستها ونتائج المناقشات والتابعات للمواضيع وذلك لتضمينها في التقرير السنوي للاتحاد الذي يعرض على الهيئة العامة للاتحاد، ومن ثم عرضه في أول اجتماع هيئة عامة للجنة بعد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية للاتحاد.

المادة التاسعة: تقوم اللجنة التنفيذية بدراسة المواضيع المعروضة عليها ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً من أعضاء الهيئة العامة أو من الجهات الخارجية ذات العلاقة للانضمام لاجتماعات اللجنة لاستكمال دراسة المواضيع.

المادة العاشرة: تقوم اللجنة التنفيذية بإعداد النشرات التوعوية والإرشادية بشكل دوري كل حسب تخصصها إضافة إلى الأدلة الإرشادية حول أعمال فرع التأمين اختصاص اللجنة.

المادة الحادية عشرة: تعقد الهيئة العامة اجتماعها الدوري مرة واحدة سنوياً أو كل (6) أشهر إذا اقتضى ذلك للاطلاع على نتائج أعمال اللجنة التنفيذية.

المادة الثانية عشرة: للهيئة العامة الدعوة لعقد اجتماع غير دوري بناء على طلب (5) من أعضائها لدراسة القضايا والمستجدات التي يتطلب بحثها من شركات التأمين.

المادة الثالثة عشرة: للجنة التنفيذية دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع بكل أعضائها كلما دعت الضرورة لمناقشة مواضيع معينة تتطلب اتخاذ موقف موحد لشركات التأمين.

المادة الرابعة عشرة: بناء على طلب مدير الاتحاد، يحضر رئيس اللجنة وأعضاؤها الاجتماعات التي تعقد في إدارة التأمين، أو تدعوه لها جهات ومؤسسات أخرى وفقاً لارتباط الموضوع بأعمال اللجنة.

المادة الخامسة عشرة: يتم تسمية رئيس اللجنة التنفيذية من قبل مدير الاتحاد أو نائبه إذا تعذر حضور رئيس اللجنة لحضور الاجتماعات التي تعقد في المؤسسات العامة والخاصة لبحث المواضيع ذات العلاقة بأعمال اللجنة.

المادة السادسة عشرة: يقوم مدير الاتحاد بتسمية رئيس اللجنة التنفيذية أو نائبه إذا تعذر حضور رئيس اللجنة لحضور اجتماعات الاتحاد العام العربي للتأمين كممثل لسوق التأمين الأردني في اجتماعات اللجان العربية العاملة تحت مظلة الاتحاد العام العربي للتأمين.

المادة السابعة عشرة: يقدم رئيس اللجنة التنفيذية أو ممثل الاتحاد لحضور الاجتماعات تقرير عن الاجتماعات التي حضرها على المستويين المحلي والعربي لمدير الاتحاد لعرضه على مجلس إدارة الاتحاد وتعديله على أعضاء الهيئة العامة للجنة.